

رقم الصادر: ٥٠١٧/٨٦٥

بيروت، في: 24 MAY 2018

جانب رئيس جامعة المعارف

الموضوع: الاعتراف بـ الإجازة في إدارة الأعمال

المرجع: قرار معالي وزير التربية والتعليم العالي رقم ٥٠١٨/٢/٥٨٨

تاريخ ٥/٢٠١٨/٥

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

تجدون ريبطاً قرار الاعتراف بـ الإجازة في إدارة الأعمال في

جامعة المعارف وذلك لمدة ثلاث سنوات

للتفضل بالإطلاع./.

المدير العام للتعليم العالي

أحمد الجمال

قرار رقم ٢٠١٧/٣/٥٨٨
الاعتراف بالاجازة في إدارة الاعمال في جامعة المعارف

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ - المادة (الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ - المادة الرابعة (الآليات الخاصة بالاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات)،
بناء على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ (الترخيص لجامعة المعارف - كلية إدارة الاعمال)،
بناء على قرار المباشرة بالتدريس رقم ٢٠١٥/م/٩٤٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ (إدارة الاعمال)،
بناء على طلب جامعة المعارف والدراسة التي اجرتها اللجنة الفنية الاكاديمية،
بناء على توصية اللجنة الفنية الاكاديمية في الجلسة رقم ٢٠١٨/٨ تاريخ ٢٠١٨-٥-١٥،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر شهادة الإجازة في إدارة الاعمال في أحد التراكيز التالية: ادارة الاعمال الدولية، ادارة الموارد البشرية، المصارف و الاموال، الاقتصاد، المحاسبة، نظم المعلومات للاعمال، التسويق، الادارة، التي تمنحها كلية إدارة الاعمال في جامعة المعارف شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسميا ومعادلة الإجازة الجامعية في إدارة الاعمال، وفق الشروط التالية:

- ان تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسميا،
- أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات
- أن لا يقل عدد أرصدها عن تسعة وتسعين رصيда نصف سنوي وفق النظام الاميركي المعتمد في الجامعة، منها:

- ٣٠ رصيда مواد عامة ومتطلبات الجامعة
- ٤٢ رصيда في إختصاص إدارة الاعمال،
- و ٢٧ رصيда في التركيز،
- أن تكون مطابقة للمناهج التي أودعت حسب الاصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية.

المادة الثانية: يطبق هذا القرار على الطلاب المنتسبين إلى الإختصاص اعتبارا من العام ٢٠١٦/٢٠١٥ وتحدد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت في: ٢٠١٧/٥/٢١

وزير التربية والتعليم العالي

سروان حمادة



يبلغ إلى:

- أمانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية
- أمانة سر المصداقات الجامعية
- جامعة المعارف
- المديرية العامة للتعليم العالي (لجنة المعادلات للتعليم العالي)